

مجلس الأمن



Distr.: General

13 July 2000

Arabic

Original: English/French/Russian

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/647) عن بعثة مراقبى الأمم المتحدة في بريفلاتكا (بعثة المراقبين)،

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس من القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/602) وإلى الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لکرواتيا المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/289) بشأن مسألة بريفلاتكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه استقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيساً جمهورية كرواتيا ورئيساً جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣ التي أكدا فيها من جديد اتفاقهما بشأن تحديد شبه جزيرة بريفلاتكا من السلاح،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة الواقع تحت مسؤولية بعثة المراقبين ما زالت تتسم بالاستقرار والهدوء،

وإذ يذكر الإعواب عن قلقه إزاء تواصل انتهاكات نظام التجريد من السلاح، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل مراقب الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن فتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجبل الأسود) في المنطقة المحردة من السلاح ما زال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتحادين دون وقوع حوادث أمنية وما زال يشكل أحد التدابير الحامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لتعزيز تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يذكر تأكيد قلقه الشديد إزاء عدم إحراز تقدم كبير نحو تسوية مسألة بريفلاكا المتنازع عليها في المفاوضات الثنائية المستمرة عملاً باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (١٩٩٦/٧٠٦/S)، المرفق)، وإذ يلاحظ حصول تطورات إيجابية في هذا الصدد، وإذ يطلب استئناف المناقشات،

وإذ يعرب عن قلقه لتأخر الطرفين في وضع برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به بعثة المراقبين، وإذ يلاحظ أيضاً أن وجود مراقب الأمم المتحدة العسكريين ما زال ضرورياً للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (٢٠٠٠/٤/S/PRST)،

وإذ يحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، ويشجع هذه الجهود،

١ - يأخذ المراقب الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقاً للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والقررتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (١٩٩٥/١٠٢٨)؛

٢ - يُكرر طلبه إلى الطرفين إيقاف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، والتخاذل مزيد من الخطوات للتحفييف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة غير المقيدة؛

٣ - يلاحظ مع القلق عدم إحراز الطرفين أي تقدم في استحداث وسائل لتنفيذ التوصيات والخيارات المتعلقة بالتخاذل تدابير لبناء الثقة والتي قدمت إليهما عملا بطلب المجلس الوارد في القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، ويشجع الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ هذه التوصيات والخيارات التي ترمي، في جملة أمور، إلى زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن هذه المسألة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٤ - يبحث مرة أخرى كلا الطرفين على أن يحترما التزامهما المتبادل وأن ينفذَا اتفاق تطبيع العلاقات تنفيذا كاملا، وبيؤكدا على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفي الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما التوصل عن طريق التفاوض إلى حل لمسألة بريفلاتكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يواصلا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة على الأقل كل شهرين عن حالة مفاوضاهما الثنائية؛

٦ - يُكرر طلبه إلى الطرفين وضع برنامج شامل لإزالة الألغام من حقول الألغام التي تم تحديدها في المنطقة الواقعة في نطاق مسؤولية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاتكا؛

٧ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي مددت ولايتها بموجب القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن يتعاونا معا تعاونا تاما؛

٨ - يقرد إبقاء المسألة قيد نظره.